الذي احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال
او محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابته
الواجب التاسع والواجب الثامن الموالاة بين الطوافات والصلوة
عقب الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وسياتي ايضاحهما
في السنن ان شاء الله تعالى امّا سنن الطواف واداب فثمانية **احدها** ان
يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعلة يشق معه الطواف ماشيا او طاف را
كبا ليطهر ويستفتي ويقتدي بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض اطوافه وهو طواف الوداع
ق وان طاف راكبا بلا علة جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام
الحرمين وفي القلب في ادخال البهيمة التي يؤمن تلويثها المسجد شيء فان
امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه **الثانية** الاضطباع
الذي سبق بيانه مستحب الى اخر الطواف وقيل يستديمه الى بعد الطواف
في حال صلاة الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ
من الطواف ان لا اضطباع وصلى فاذا فرغ من صلاته اعاد الاضطباع
وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه (اي يسرع فيه الرمل) وما لا رمل فيه لا
اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى
الا انه سنّ الاضطباع في جميع الطواف السبع والرمل يختص بالثلثة الاول
والصبي (اي الذكر) كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع
المراة لان موضع الاضطباع منها عورة **الثالثة** الرمل بفتح الراء والميم
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والمقصود منه ومن الاضطبا
ع اظهار النشاط والجلادة وهكذا كان القصة اولا قطعا للكفار
ويقيت تلك السنة والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول يسن المشي
على الهيئة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالر
مل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين فان ذلك الرمل في الثلاث

الاول

الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهيئة فان
كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وان حمله انسان سار بالحامل ولا
ترمل المراة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا نظر الى
كثرة الخطا لو تباعد فلو تعارض الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة
وقف لها ليرمل فيها ان لم يؤد ذلك الوقوف الى احداث وان لم يرجها فالمحافظة على
الرمل مع البعد من البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار مستقل
ولان الرمل فضيلة يتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع
العبادة فالمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجما
عة في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد وقع في صف
النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض الو
ضوء ومن الفتنة بهن وكذلك لو كان بالقرب ايضا نساء وتعلة الرمل
في جميع الطواف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعلة الرمل استحب
ان يتحرك في مشيه ويحرض على حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو
امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل
الا في طواف واحد من اطوفة الحج في ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور
انه انما يسن في طواف يستعقبه السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف
كان فيحصل من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في
طواف القدوم اذا اراد السعي عقبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة
الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضة لان طواف القدوم في حقه
انما سنّ في طواف الافاضة وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع
طوافه بعد الوقوف بعرفة عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد
السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقب
طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ولم يرمل وسعى بعده
لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل فسعى عقبه فهل يرمل في
الافاضة فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا

* الا ان الخبب والرمل بمعنى واحد

فاسعى

Copyrighting ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)